

قرار وزارى

رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٧ " قانونى "

بتعيين طريقة السلخ ونوع الآلات والأدوات التى تستعمل فى ذلك

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على البند (ب) من المادة رقم ١٣٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار
قانون الزراعة ؛

قرر

مادة ١: يحظر سلخ جلود الماعز والأغنام إلا بطريقة القرية أو بشق البطن وتخليص
الأرجل بالسكين ثم تخليص الجلد بقبضة اليد (الدعس).

مادة ٢: لا يجوز نفخ الذبائح قبل سلخها ما عدا الماعز والأغنام والبتلو

مادة ٣: لا يجوز وضع الجلود فى مجارى الدم والماء أو تلويثها بأى طريقة كانت .

مادة ٤: يحظر سلخ جلود الأبقار والجاموس والعجول البقرى بمجزر الإسكندرية وجلود
الأبقار والجاموس بمجزر القاهرة بغير آلات السلخ الموجودة بالمجزرين المذكورين
ويجوز وقف هذا الحظر فى أيام الأعياد والمواسم الرسمية أو إذا أصاب هذه الآلات
عطل يجعلها غير صالحة للاستعمال .

مادة ٥: ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١١ مارس ١٩٦٧ .

تحريراً فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٩٨٦ هـ (٩ مارس سنة ١٩٦٧ م).